

وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعي

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى البطاطس

المشهرة برقم (٧) فى ١٩/٩/٢٦ ١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم (٢٤٧) بتاريخ ١/١١/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والمنعقدة قانوناً فى ٢٠٢٤/٢/١٠ تعديل المادة (٥) بإضافة البند رقم (٢٠) ، المادة (٤٦) والمادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية المذكورة على النحو التالى :

١- المادة ٥ (البند رقم ٢٠) :

يجوز للجمعية تملك واستئجار الأراضي الزراعية وإدارتها بشرائها وبيعها وذلك بما يحقق أغراضها .

٢- المادة (٤٦) :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً دورياً مرتين أو مرة على الأقل كل شهر ويوجه الدعوة للاجتماع رئيس المجلس أو السكرتير فى حالة غيابه إلى آخر المادة .

٣- المادة (٥٠) :

يصرف لعضو مجلس الإدارة مصروفات الانتقال الفعلية عن حضور جلسات مجلس الإدارة ولجانته من محل إقامته إلى مقر الجمعية ويصرف بدل مبيت ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) عن الليلة الواحدة ويصرف له مكافأة حضور الجلسات بواقع ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كل جلسة يحضرها بمجلس الإدارة أو لجانته على ألا يقل عدد الجلسات عن اثني عشر جلسة طوال العام وبشرط ألا تزيد عدد الجلسات التي يحضرها طوال العام عن أربعة وعشرين جلسة مجلس الإدارة ويسترد منه ما قد يكون قد

صرف بالمخالفة لذلك في نهاية السنة المالية بسداده فوراً لخزينة الجمعية أو خصماً من أي مستحقات له بالجمعية بالنسبة لبذل الانتقال والسفر للمأموريات التي يكلف بها الأعضاء خارج البلاد يكون الصرف طبقاً لما يحدده مجلس إدارة الجمعية في لوائحها المالية كما يسترد الأعضاء المصاريف التي ينفقونها في المهام الخاصة المتعلقة بشئون الجمعية والتي يكلفون بها بالإضافة إلى الحافز الذي يقرره مجلس الإدارة طبقاً للمادة (٤٩) من القانون كل ذلك مع مراعاة الحد الأقصى المقرر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي وتعديلاته .

مدير إدارة التسجيل	المدير العام	رئيس الإدارة
م/ أشرف بسيونى	م/ عبد الله إبراهيم	المركزية للتعاون الزراعي
		م/ سعد عامر